

قانون
الرقم : 9
التاريخ : 1984/12/29
الموضوع : تأسيس شركة الصناعات الصيدلانية

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1405/4/4 هـ الموافق
1984/12/27 م .

يصدر ما يلي :

- المادة 1- تؤسس شركة مشتركة مساهمة مغفلة أسهمها شركة الصناعات الصيدلانية المساهمة المغفلة .
- المادة 2- تهدف الشركة إلى المساهمة في تنمية وتنشيط الصناعة الصيدلانية والدوائية ضمن إطار التنمية الاقتصادية في القطر ولها في سبيل ذلك وبشكل خاص القيام بالأعمال التالية :
- أ- التصنيع الدوائي بما فيه المواد الأولية ومختلف الأشكال الصيدلانية ومستلزماتها وتسويق منتجاتها .
- ب- استثمار تراخيص عالمية للصناعات الدوائية .
- ج- تنشيط القيام بالأبحاث العلمية في المجال الدوائي واستثمار هذه الأبحاث لقاء منح عائدات ريع تشجيعية لأصحابها .
- د- القيام بسائر الأعمال المتصلة بغاياتها بما يتفق مع أحكام نظامها الأساسي .
- المادة 3- مركز الشركة الرئيسي مدينة دمشق ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل القطر السوري وخارجه .
- المادة 4- يحدد رأسمال الشركة عند تأسيسها بمبلغ أربعين مليون ليرة سورية ويوزع على أربعين ألف سهم القيمة الاسمية لكل سهم ألف ليرة سورية وتتم تغطية هذه أسهم على الوجه التالي :
- 1- تكتتب الدولة ممثلة بوزارة الصحة بـ 25% في أسهم رأس المال .
- 2- تكتتب نقابة الصيادلة وصندوق تقاعدها بـ 50% من أسهم رأس المال .
- 3- تكتتب نقابة الأطباء البشريين وصناديق تقاعدها بـ 25% من أسهم رأس المال .
- المادة 5- يجوز زيادة رأس مال الشركة في أي وقت وفق الشروط التي يحددها نظامها الأساسي على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال إلى المساهمين المحددين في المادة الرابعة وبنفس نسبة مساهمتهم .
- المادة 6- يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يسمى وزير الصحة اثنين منهم لتمثيل مساهمة الدولة وتسمى نقابة الصيادلة /4/ منهم وتسمى نقابة الأطباء البشريين اثنين منهم وممثلاً عن العمال يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام للعمال .
- المادة 7- آ- يدفع 40% من قيمة الأسهم بناءً على طلب مجلس الإدارة بعد تشكيله ويسد الباقي على ثلاثة أقساط متساوية في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .
- ب- تسلف نقابة الصيادلة النفقات اللازمة لعمليات التأسيس .
- المادة 8- لا تسري على هذه الشركة الأحكام والقيود الواردة في المنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام مهما بلغت نسبة مساهمة الدولة وجهات القطاع العام فيها وبصورة خاصة القوانين والمراسيم التشريعية رقم /167/ لعام 1963 ورقم /92/ و /93/ لعام 1967 .
- المادة 9- آ- تعفى الشركة من ضريبة الدخل وكافة الضرائب والرسوم لمدة /5/ سنوات اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج .
- ب- وبعد انقضاء مدة الخمس سنوات تعفى من ضريبة الدخل على الأرباح نسبة من أرباح الشركة السنوية تعادل 12% من مجموع رأس مالها وتكلف كتلة الأرباح الفائضة في حال تحققها بالضريبة المذكورة وفقاً للنصوص والقوانين المرعية .
- المادة 10- 1- للشركة استثناء من أحكام وقف ومنع حصر وتقييد الاستيراد ومن أنظمة القطع والاستيراد المباشر من بلد المنشأ أن تستورد وبصورة مباشرة :
- آ- جميع احتياجات مشاريعها ومنشآتها من آلات وتجهيزات ومعدات وآليات وسيارات العمل والمواد اللازمة لإقامة هذه المشاريع وتنفيذ توسيعاتها .
- 2- آ- تعفى جميع مستوردات الشركة المنوه عنها في الفقرتين السابقتين من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجمركية وغيرها لفترة خمس سنوات .
- ب- تعفى الأسهم التي تصدرها الشركة من الرسوم والطوابع المقررة بموجب الفقرة /29/ من المادة /10/ من قانون الطوابع .
- المادة 11- يحق للشركة أن تفتح حساباً بالنقد الأجنبي لدى المصرف التجاري السوري ويقيّد في الجانب الدائن منه حصيلة الأموال الأجنبية الناتجة عن عمليات الشركة ويقيّد في الجانب المدين من الحساب المذكور المبالغ اللازمة والمستعملة في تغطية احتياجات الشركة بالعملة الأجنبية .

- المادة 12- يخضع العاملون في الشركة لنظام خاص إيطاره قانوناً العمل والتأمينات الاجتماعية ويصدر بقرار عن وزير الصحة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .
- المادة 13- تخضع الشركة لأحكام قانون التجارة فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون .
- المادة 14- يصدر وزير الصحة النظام الأساسي للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها .
- المادة 15- يصدر وزير الصحة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- مادة 16- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق 1405/4/6هـ و 1984/12/29 م

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد